## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع المحرم إذا صاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى متمكنا أوجه للقفال أحدها يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب والثاني يصلي صلاة الخوف فيحصل الصلاة والحج والثالث تجب الصلاة على الأرض مستقرا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة ولا يصلي صلاة الخوف لأنه محصل لا هارب ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق لكلام الأئمة قلت هذا الوجه ضعيف والصواب الأول فإن جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع وا أعلم فرع لو رأوا سوادا إبلا أو شجرا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة فبان الحال وجب القضاء على الأظهر ثم قيل القولان فيما إذا أخبرهم بالعدو ثقة وغلط فإن لم يكن إلا طنهم وجب القضاء قطعا وقيل القولان فيما إذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف فإن كانوا في دار الإسلام وجب القضاء قطعا والمذهب جريان القولين في جميع الأحوال ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان دونهم حائل من خندق أو نار أو ماء أو بان أنه كان بقربهم حصن يمكنهم التحص به أو ظنوا أن بإزاء كل مسلم أكثر من مشركين فصلوها منهزمين ثم بان خلاف فعيث أجرينا في الصورة السابقة القولين جريا في هذه ونظائرها وقيل يجب القضاء هنا قطعا